

Distr.: General
14 March 2005
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنونه (المغرب)
ثم: السيد داكال (نائب الرئيس) (نيبال)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع) (A/59/10)

الذي يتبعونه. وترى كندا أهمية كبيرة في هذا الالتزام الذي يستحق أن يكون موضوع تفاهم مشترك فيما بين الدول.

٢ - ومضت تقول إن الجنسية الغالبة هي النهج المتبع في مشروع المادة ٧ فيما يتعلق بالجنسيات المتعددة والمطالبة المقدمة ضد دولة الجنسية وفي سياق اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية فإن المهام القنصلية ذات الطابع التقديري على النحو الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة تنطلق من قاعدة الجنسية وهناك أيضا الالتزامات التي من قبيل تلك الواردة في المادة ٣٦ بإبلاغ الأشخاص المحتجزين بحقوق معينة لهم. ثم تساءلت عما إذا كانت اللجنة تقصد من هذا النهج إزاء الجنسية الغالبة المذكور في المادة ٧ أن يجري تطبيقه على الحالات التي تترتب فيها التزامات تعاهدية على أساس الجنسية الأجنبية. وأوضحت أن كندا تسعى إلى تقديم المساعدة القنصلية إلى المواطنين الكنديين بصرف النظر عن أي جنسية أخرى يكونون حاملين لها ولكنها على بينة من أن كثيراً من الدول لا تشعر بالالتزام بموجب القانون الدولي بإتاحة سبل تقديم الخدمات القنصلية إلى رعاياها حتى إذا ما كانوا يحملون جنسية أخرى كذلك. ويمكن لمشاريع المواد أن تتسم بالأهمية وأن تشكل أدوات مؤثرة للجميع من أجل استخدامها. وعلى ذلك يصحح من الأهمية بمكان توضيح أثرها المقصود على السياسات القائمة التي تتصل بالدعم القنصلي الواسع وكذلك الالتزامات التعاهدية التي تترتب على الجنسية.

٣ - السيد لوفر (ألمانيا): في معرض الإشارة إلى موضوع الحماية الدبلوماسية قال إن ألمانيا توافق من جديد بصورة كاملة على الموقف القانوني المعرب عنه حالياً في مشروع المادة ٢، الذي يذكر أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تشكل حقاً للدول وليس واجباً عليها بمقتضى القانون الدولي. وحتى لو توافرت أسباب من القانون الدستوري تجعل الدولة ملتزمة

١ - السيدة سوردرز (كندا): في معرض الإشارة إلى مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية قالت إن التطوير التدريجي للقانون الدولي، المتوخى في مشروع المادة ٨، يعكس حاجة حقيقية تنجم عن التداخل بين حالة انعدام الجنسية ومركز اللجوء والقواعد المتصلة باكتساب الجنسية. وفي الاستعراض الشامل الأولي لمشاريع المواد لاحظت كندا وجود غموض أساسي نسبياً من حيث نطاقها وهو بحاجة إلى معالجته لأنه يتصل بالمعنى الجوهرى للحماية الدبلوماسية نفسها ومن ثم ينجم عنه أثر على النهج المتبع خلال مشاريع المواد كلها. ويبدو أن تعريف الحماية الدبلوماسية في مشروع المادة ١ مقصور على الحالات التي تتبنى فيها الدولة بحكم ما لها من حقوق قضية واحد من رعاياها. وهذا من شأنه استبعاد بعض المهام القنصلية الواردة في اتفاقيات فيينا. ومع ذلك، ففي المناقشات الداخلية التي جرت بشأن مشاريع المواد، واستناداً إلى أمثلة في التعليقات المبدأة على مشاريع مواد محددة، أصبح واضحاً للبعض أن نطاق تغطية مشاريع المواد يشمل المهام القنصلية على النحو الوارد في اتفاقيات فيينا. وإذا كان القصد من مشاريع المواد هو تطبيق المساعدة على الرعايا على النحو الوارد تعريفه في اتفاقيات فيينا فإن النهج المتبع إزاء مسألة الجنسية تصبح له أهمية خاصة بالتالي مع التزامات معينة في تلك الاتفاقيات. وقد استحدثت اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية على وجه الخصوص التزامات محددة بين الدول فيما يتعلق بمعاملة الرعايا الأجانب. ومن الأمثلة الدالة في هذا الشأن الالتزام الوارد في المادة ٣٦ من اتفاقية العلاقات القنصلية بإبلاغ الرعايا الأجانب المحتجزين بحقوقهم في الاتصال بالمسؤول القنصلي

يثير قضايا صعبة من الناحية القانونية وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية. ولقد اختارت اللجنة نهجاً مهماً التمس سيلاً ثالثاً بين المسؤولية البحتة للدول وبين المسؤولية الموزعة على الأطراف الخاصة وينظمها القانون الدولي. وهذا السبيل الثالث يرى أن الدول تدخل في التزامات بموجب القانون الدولي تقضي بفتح منافذ أمام القانون المدني لإعمال مبدأ المسؤولية والمطالبات بالتعويض وذلك نهج يبدو أنه وارد في المبدأ ٤ من تقرير اللجنة. إلا أن ألمانيا لديها شكوكها فيما إذا كان الأمر سينطوي على حل عملي وسط بين النهج القائمة. ففيما يمكن أن يتحقق مزيد من المرونة ويتاح للأطراف الفردية المتعاقدة أن تأخذ في اعتبارها الملامح الخاصة التي تتسم بها مختلف المخاطر، فإن الميزة يمكن أن تختفي بفعل سلبيتين وهما: استحداث اتفاقيات للمسؤولية تتناقض مع الاتفاقيات الحالية وتكون ذاتية التنفيذ مما يقلل من إمكانية إنفاذها. وفضلاً عن ذلك فالنتيجة النهائية للتوسع في عنصر المرونة تتمثل في تقليل اليقين القانوني مما يمكن أن يفرض على تكاليف إضافية ولا سيما في ميادين ذات أهمية اقتصادية. وبشكل عام، وبصرف النظر عن جميع الصعوبات الكامنة في النهج الحالية، تشعر ألمانيا بأن الاتفاقيات التي خلقت المطالبات المباشرة بالمسؤولية طبقاً للقانون المدني هي النهج الأفضل على نحو ما ينعكس في البديل باء من المادة ٤ كما اقترحه في الأصل المقرر الخاص وهذا النهج سيكون أكثر اتساقاً مع مبدأ "الملوث يدفع".

٥ - ومضى يقول إن ألمانيا ترى كذلك إنه لم يكن الوقت بعد لاتفاقية عامة مُلزِمة بشأن المسؤولية باعتبار أن أنواع المخاطر البيئية العابرة للحدود اللازم تغطيتها ما زالت حتى الآن تتسم بطابع غير متجانس. وثمة نوع من الاتفاقيات الإطارية (القانون النموذجي) والوثيقة المرجعية الرفيعة المستوى التي تستخلص العوامل المشتركة من المعاهدات القائمة ومن ثم تطورها بدقة مما يمكن أن يساعد أكثر على

ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا أنه سيظل لديها هامش واسع للتقدير بشأن كيفية الامتثال لهذا الالتزام على النحو الذي أيدته مؤخراً المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا. وعلى المستوى الدولي، يلزم تمييز مفهوم الحماية الدبلوماسية عن سائر مفاهيم القانون التي تعالج حماية الأفراد وبالذات عن نظام حقوق الإنسان الذي يفرض التزامات واضحة على الدول. وتوافق ألمانيا بشكل عام على القواعد التي تبنتها لجنة القانون الدولي من أجل الحماية الدبلوماسية للشخصيات القانونية. لقد أعطت اللجنة الأولوية لحقوق دولة جنسية الشركة ولكن عندما تطرقت إلى حماية المساهمين، لم تجر مراعاة حقوق دولة جنسية هؤلاء الأشخاص بصورة طبيعية. وقد تمارس دولة جنسية المساهمين حقها في بسط الحماية الدبلوماسية حيث يقتصر ذلك على الحالات التي تتوقف فيها الشركة عن الوجود لأسباب لا تتصل بالضرر أو حيث يكون الضرر قد سببته دولة جنسية الشركة. ومع ذلك فما زالت ألمانيا تؤمن بأن الاستثناءات المنصوص عليها حالياً في المادة ١١ قد تتسم بطابع صارم، وقد لا تأخذ في اعتبارها بما يكفي الحالات التي ينبغي فيها، لدواعي الإنصاف، أن تمارس دولة جنسية المساهمين حق الحماية. ومع هذا كله تقبل ألمانيا الهدف الشامل الذي تتوخاه اللجنة ويتمثل في تجنب الحالات التي تتداخل فيها المطالبات على نحو ما ورد في حيثيات محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونه.

٤ - وفيما يتصل بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أوضح أن اللجنة اتخذت خطوة مهمة في مجال وضع المزيد من المعايير في أحد ميادين القانون الدولي، في عصر العولمة وعصر التقدم وانتشار التكنولوجيا، وهو عصر لا يحفل فقط بفرص كاملة متاحة للبشرية ولكنه حافل أيضاً بمخاطر جديدة. وبصورة خاصة فإن الضرر البيئي الذي يتسم بأبعاد عابرة للحدود أصبح ظاهرة يمكن ملاحظتها باستمرار ومن ثم فهو

الدبلوماسية، وترى أن فكرة الاحتمال المعقول تشكل إطاراً مفيداً لتطوير هذا المفهوم. إلا أن المقترحات التي تقضي بتوسيع الاستثناءات المحتملة لا ينبغي النظر فيها إلا على أساس المعايير الدقيقة المنطبقة على ظروف معينة. فالمقترحات التي تنطوي على تنازل مضمّر على وجه الخصوص لا ينبغي أن تقضي إلى إمكانية تبرير التدخلات في الولاية القضائية المحلية للدول حيث يكون مقر الطرف الأجنبي وتتفق البرازيل مع الذين يعتقدون بأن شرط كالفو ينطوي على قضايا معقدة من شأنها أن تتطلب المزيد من النظر من جانب اللجنة.

٧ - وفي موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي أعرب عن اعتقاد البرازيل بأن التدوين أمر مطلوب في ميدان ما زال جديداً من ميادين القانون العرفي الدولي. ولهذا السبب يحتاج الأمر إلى قواعد محددة بشأن المسؤولية والتعويض. وتتفق البرازيل مع الوفود الأخرى على أن القائم بالتشغيل، بما له من سيطرة مباشرة على العمليات، ينبغي أن يتحمل المسؤولية الأولية في أي إجراء يعالج الخسائر على النحو الوارد في مبدأ "الملوث يدفع" ومن الواضح أن النظام لا بد وأن يحقق توازناً دقيقاً بين حقوق والتزامات المشغل والمستفيد والضحية.

٨ - السيد ديو (الهند): قال إن التزامات الدولة وحقوقها في حماية رعاياها عندما يتعرضون للضرر من جراء أعمال تتعارض مع القانون الدولي وترتكب بواسطة دولة أخرى لا يستطيعون أن يحصلوا منها على ترضية من خلال القنوات المعتادة في تلك الدولة، تمثل مبدأ أولياً من مبادئ القانون الدولي وينبغي ممارستها بحذر باعتبار أن كل دولة حرة في أن تقبل أو ترفض ممارسة الحماية الدبلوماسية حسبما تراه مناسباً لها.

تطوير القانون الدولي في هذا المجال مستقبلاً. وهذه الدرجة فهو يرحب بالمبادئ التي وضعتها اللجنة. وفي رأي ألمانيا ينبغي لأي قانون نموذجي أن يضم مستقبلاً العناصر الجوهرية التالية: تدابير الاستجابة الفورية لمنع وقوع الخسائر أو الأضرار الناجمة عن حادثة بيئية؛ ثم أمن مالي كاف يتحقق بالذات بفضل التزامات تأمينية و/أو إنشاء صندوق، إضافة إلى استحداث حماية قضائية فعالة ولا سيما في الحالات العابرة للحدود. وتبدو هذه العناصر جميعاً منعكسة في المبادئ ٥ إلى ٧ وسوف يكون لها أهميتها الجوهرية في تحقيق الهدف الشامل الذي يتمثل في تزويد ضحايا الضرر البيئي العابر للحدود بتعويض فوري وكاف.

٦ - السيد روميرو (البرازيل): لاحظ مع الارتياح أن الحماية الدبلوماسية، على النحو الوارد تعريفه في مشروع المادة ١، لا تنشأ إلا ضمن سياق التسوية السلمية للمنازعات بين الدول فيما لا تنشأ قط من خلال اللجوء إلى التهديد بالقوة أو باستخدام القوة وهو ما تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وبمكّم التعريف تتصل الحماية الدبلوماسية بالدول التي تمارسها حسب تقديرها وليس بناءً على طلب الأفراد على النحو الوارد في مشروع المادة ٢. ولهذا السبب لا يجب الخلط بينها وبين قضايا حقوق الإنسان حتى ولو تمت ممارستها في بعض الظروف بمقتضى شروط تنطوي على حماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحماية الأطقم في البحر أشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تطرح الإطار اللازم للتصدي للقضايا المتصلة بالإفراج الفوري وتقديم التعويض. ومع ذلك تدرك البرازيل أن النهج القائم على أساس دولة العَلَم أو دولة التسجيل الجسد في تلك الاتفاقية لا يعالج بعض القضايا التي يمكن تدارسها بصورة إيجابية ضمن سياق الحماية الدبلوماسية. وترحب البرازيل بالمقترحات المتصلة باستنفاد أوجه الإنصاف المحلية مما يتفق مع المنطلقات الأساسية للقانون العرفي بشأن الحماية

يتحمل واجب التعويض عن الضرر الناجم. وقد أنجز المشروع شوطاً مرموقاً عندما اقترح مخططاً لا يتسم فقط بطابع عام بل يتسم بالمرونة دون أي مساس بالمطالبات التي قد تنشأ وكذلك بالقانون المنطبق أو الإجراءات المعمول بها. وقد تدعمت هذه المرونة من خلال التركيز على المبادئ بدلاً من التركيز على القواعد وإن كانت بعض مشاريع المبادئ لم تحظ سوى بقبول قطاعي ولم تلق قبولا في الممارسة العامة للدول. وأعرب عن انشغال الهند بشأن النطاق المتوسع لمشروع النص الذي يسعى إلى إدراج بعض العناصر ضمن تعريف الضرر، ومن ذلك ما يرد في المبدأ ٢ الذي يُعرف مصطلح "الضرر" بأنه يشمل خسارة ملموسة تلحق بالبيئة والمبدأ ٢ (أ) '٣ الذي يشير إلى خسارة أو ضرر أدى إلى خلل لحق بالبيئة. على أن التعليقات الواردة على مشاريع المبادئ تشير إلى أن الضرر العابر للحدود الذي يلحق بالبيئة يجد ذاتها يمكن أن يكون موضع تعويض. لكن الفكرة لا تؤيدها ممارسات كافية للدول بحيث يمكن أن يُستقى منها مبادئ عامة. فضلاً عن ذلك فالخسائر البيئية المشار إليها في المبدأ ٢ (أ) '٣ لا يمكن بسهولة حصرها كميًا على أساس نقدي إلى جانب ما تسببه من صعوبات في إقرار حق المثل أمام الهيئة القضائية. ولكل هذه الأسباب فإن هذا العنصر من عناصر الضرر بحاجة إلى تعديل مناسب.

١١ - واستطرد قائلاً إنه في العديد من الصكوك القانونية الدولية المتعددة الأطراف سُمح بتطبيق معايير الحماية البيئية التي تختلف عن تلك التي تقبلها البلدان المتقدمة النمو في مسائل الحماية البيئية كسبيل من سُبُل تعزيز الحق في التنمية بوصفه عنصراً من عناصر التنمية المستدامة. وجاءت التعليقات العامة على مشاريع المبادئ لتؤكد على أهمية ذلك الرأي من منطلق الاعتراف بأن الخيارات والنهج التي أتاحت بموجب مشاريع المبادئ وتنفيذها يمكن أن تتأثر من جراء المراحل المختلفة للتنمية الاقتصادية في البلدان المعنية. وعلى

٩ - وأكد على ضرورة أن تخدم الحماية الدبلوماسية مصالح الرعايا قدر الإمكان وأن مشاكل الأفراد المعنيين لا ينبغي تمديدها فيما يتجاوز النقطة التي تحدد التزام دولة الجنسية في تبني مطالباتهم مع تجاهل النقاط السياسية الحساسة الخاصة بها أو غيرها من النقاط. أما توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية كي تشمل الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين على النحو المقترح في مشروع المادة ٨ فأمر غير مرغوب فيه لأن مثل هذا التوسيع يمكن أن يخضع لتفسير واسع بدوره من جانب دولة الإقامة الاعتيادية للشخص عديم الجنسية. كما أن عبارة "المقيم بصورة قانونية وعتيادية" التي تظهر في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ لا تشير سوى إلى القانون الوطني وليس إلى معيار دولي. كذلك فالفقرة ٢ من المادة ٨ التي تعطي للدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص معترف بأنه لاجئ تثير انشغالات أيضاً لأنها تحيد عن القانون التقليدي الذي يفيد بأن الرعايا هم فقط الذين قد يحق لهم الإفادة من ممارسة الحماية الدبلوماسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مصطلح "لاجئ" في الفقرة ٢ لا يقتصر على تعريفه الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ فيما يتصل بمركز اللاجئين. وطبقاً للتعليق، يقصد بهذا المصطلح أن يشمل اللاجئين المعترف بهم من جانب بعض الصكوك الإقليمية أيضاً ولذلك يواجه وفده صعوبة في قبول أي تعريف لللاجئ يحدد عن التعريف المقبول عالمياً.

١٠ - وأوضح أن تقرير المقرر الخاص بشأن توزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطيرة يتيح تحليلاً متعمقاً لضرورة حماية مصالح الضحايا الأبرياء. وترى الهند أن نطاق الموضوع والآلية التي يتطلبها ينبغي لهما أن يمتدلاً كما في حالة منع الضرر العابر للحدود. وفي إطار مخطط يغطي إما المسؤولية أو نظام لتوزيع الخسائر، تظل المسؤولية الأساسية واقعة على عاتق القائم بالتشغيل باعتباره الشخص الذي يمارس السيطرة والرقابة على النشاط ومن ثم

المفيد أن يدرج في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بند يوضح العلاقات القائمة بين النهج المختلفة التي تبدو وكأنها تحمي مصالح الشخصيات الطبيعية والقانونية على حد سواء.

١٥ - وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بالمادة ٢١ السابقة المتصلة بالقانون الخاص، تظل ثمة إمكانية أن يُحال بين دولة بشكل حاسم وكامل وبين إمكانية تطبيق مشاريع المواد على الحماية الدبلوماسية. أما اللغة الجديدة المقترحة للمادة ١٨ بشأن أحكام المعاهدات الخاصة فقد تمت صياغتها بكل دقة باستخدام مصطلحات عامة أكثر بكثير في إطار مراعاة مثل هذه الشواغل ويمثل ذلك تحسنا مرموقا.

١٦ - وأعرب كذلك عن أمل اليابان في أن يحافظ أعضاء اللجنة في القراءة الثانية على نهجهم الحكيم والمنضبط وأن لا ينطلقوا من طموح مبالغ فيه بتوسيع نطاق مناقشتهم موضحاً أن للجنة تاريخاً طويلاً وإيجابياً في مجال المساهمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. والحق أن القانون الدولي قد يتطلب تغييراً أساسياً وحذرياً لكي يستجيب للشواغل المعاصرة التي تساور المجتمع الدولي لكن من المبالغة في الطموح المتوقع بأن يعكس تدوين مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تطوراً رئيسياً في مجال القانون الدولي.

١٧ - ثم تطرق إلى قضية المسؤولية الدولية فقال إنها تغطي نطاقاً واسعاً للغاية من المجالات وتترتب عليها آثار ضخمة بالنسبة للقانون الدولي في ميادين شتى ومن ذلك مثلاً النقل البحري للمواد الخطرة واستكشاف الفضاء وأنشطة صناعية مختلفة. وهناك عدة اتفاقيات وترتيبات لمثل هذه الأنشطة تغطي الدول والقائمين بالتشغيل على السواء. كما أن المهمة المسندة إلى المقرر الخاص هائلة بمعنى أنها تفرض تعريف بعض العناصر المشتركة فيما بين جميع تلك المجالات المتباينة. وفي ضوء هذه الخلفية ترى اليابان أن المقرر الخاص قد اتخذ الطريق الصحيح في اختيار بعض المبادئ العامة كنقطة أولى

ذلك ترحب الهند بمشاريع المبادئ وترجو أن يتم النظر في اللجنة على النحو المناسب في الأحكام التي تضر بمصالح البلدان النامية بغية تمهيد السبيل إلى قبول النص على نطاق أوسع.

١٢ - السيد أكيبا (اليابان): قال إن النهج المنضبط الذي تعتمده اللجنة فيما يتعلق بمشاريع المواد المتصلة بالحماية الدبلوماسية هو النهج الصحيح، لأنه لا يوسع نطاق المشروع. وعلى سبيل المثال فإن من الصواب عدم إدراج موضوع الحماية الوظيفية المكفولة بواسطة المنظمات الدولية.

١٣ - وعند مناقشة مسألة الحماية الدبلوماسية من المهم مراعاة عدم التداخل من حيث النطاق مع مجالات أخرى في القانون الدولي. وعلى سبيل المثال فإن معاملة الأفراد الأجانب باتت الآن مغطاة بطريقة أكثر اتساعاً وشمولاً من خلال قانون حقوق الإنسان الدولي. ويمكن الإشارة أيضاً إلى أن الحقوق التي تتصل بالاستثمارات الأجنبية قابلة للحماية بصورة أفضل من خلال تشكيلة متنوعة من شروط التحكيم في معاهدات الاستثمار باعتبار أن الأطراف الخاصة من حقها التماس أوجه الانتصاف مباشرة من الدولة المستفيدة من استثماراتهم.

١٤ - وأوضح أن هذا اتجاه حديث في القانون الدولي، ولكن لا ينبغي خلطه مع القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وفيما يتعلق بحماية الاستثمارات الأجنبية على سبيل المثال فإن هناك عمليتين هما: طلب الحماية الدبلوماسية والتحكيم. بموجب اتفاقات ثنائية وهو ما يقتضي تمييزاً واضحاً برغم أن كلا من الأمرين يبدو وكأنه يسبغ الحماية على نفس المصالح العائدة للطرف المعني. وفيما يصدق القول بأن بعض الاتفاقات المبرمة بين الدول تكفل عدم إمكانية اللجوء للحماية الدبلوماسية عندما يتعلق الأمر ببدء التحكيم في قضايا الاستثمار بشأن اتفاق من هذا القبيل، إلا أن من

تفصيلاً تكون ملائمة لمزيد من التطور إلى حيث تصبح اتفاقية.

٢٠ - السيد دولتيار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مشروع المادة ٢ يعكس بوضوح القواعد العرفية للقانون الدولي ويتسق مع الولاية القضائية الدولية وقد تتحمل الدولة التزاماً بموجب قانونها المحلي من أجل توسيع حمايتها الدبلوماسية لكي تشمل شخصاً قانونياً أو طبيعياً يحمل جنسيتها ولكن لا يوجد مثل هذا الالتزام المترتب على الدول في القانون الدولي.

٢١ - وعلى الصعيد الدولي، فعندما تؤكد دولة ما الحماية الدبلوماسية لصالح واحد من رعاياها، فهي إنما تحمي حقها قبل أن تحمي حق مواطنها. وهذه المقولة تتسق مع المبدأ الأساسي للحماية الدبلوماسية ومفادها أن ضرراً ما يلحق بأحد الرعايا إنما هو ضرر يلحق بدولة الجنسية. وعليه فإن القانون المحلي يصلح بوصفه أداة مساعدة للدول لكي تبت في القضايا التي تكون فيها على استعداد لممارسة الحماية الدبلوماسية.

٢٢ - ومضى يقول إن مشروع المادة ٤، ذكرت فيه اللجنة ببلاغة حق الدول في أن تقرر من هم رعاياها. ومع ذلك، وعلى نحو ما تنص عليه المادة، وبقدر ما أوضحت اللجنة في الفقرة ٦ من تعليقها، فإن اكتساب الجنسية لا ينبغي أن يجافي الاتساق مع القانون الدولي. وترى جمهورية إيران الإسلامية أن على الدول أن تتجنب اعتماد قوانين تزيد من خطورة الجنسية المزدوجة والجنسية المتعددة أو انعدام الجنسية فلا الاكتساب ولا منح المواطنة ينبغي أن يجافي الاتساق مع القانون الدولي.

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ بشأن ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة ما فيما يتعلق بالشخص الذي يعد من رعاياها في تاريخ التقديم الرسمي

بدلاً من محاولة استحداث هيكل تفصيلي وشامل من خلال صياغة مواد محددة.

١٨ - وكان متوقفاً منذ بداية فترة السنوات الأربع الحالية أن تواجه المناقشات المتصلة بذلك الموضوع كثيراً من التحديات وفي ضوء الطابع المتنوع للقضايا بحد ذاته مما يمكن تغطيته، جرى الإعراب عن بعض الشواغل فيما يتعلق بما يمكن طرحه بوصفه هيكلًا شاملاً للمسألة. وفي هذا المضمار توخت اللجنة الحكمة عندما اعتمدت في أحدث أعمالها على مشاريع المواد المتعلقة بمنع حدوث ضرر عابر للحدود. كما كان ملائماً أن تشدد اللجنة تشديداً واسع النطاق على المسؤولية الأولية للقائمين بالتشغيل. وقد تتطلب مشاريع المواد مزيداً من التوضيح والتحسين في مجالات من قبيل تعريف المصطلحات وكيفية ضمان التعويض الفوري والكافي. ومع ذلك لا ينبغي المبالغة في الاهتمام بدور الدول في هذا المضمار باعتبار أن معظم الأنشطة الخاضعة للنظر يقوم بها مشغّلون خاصون. كذلك فالمواد التي تولى تشديداً بغير لزوم على مسؤولية الدول في أعقاب حادثة ما ينجم عنها أضرار يرجح أن تكون غير لازمة وقد تعكس تعبيراً غير دقيق عن الواقع الحالي للقانون الدولي.

١٩ - وخلص إلى القول بأن مشاريع المبادئ في شكلها الحالي ما زالت عمومية للغاية. وفي الوقت نفسه، وفي ضوء اتساع نطاقها، فثمة شك في ما إذا كانت صياغتها ستصبح أكثر تحديداً وتفصيلاً. وفي مرحلة مبكرة كهذه، لا تقف اليابان عند أي خيار محدد تفضله بشأن هيكل المبادئ أو المواد التي يتم التوصل إليها من خلال العمل أو حتى بالنسبة للمحصلة الختامية. ومن المأمول أن يسود بعد المناقشة التي تدور في اللجنة خلال القراءة الثانية شعور متزايد إزاء الشكل والحصيلة النهائية لهذه المواد سواء جاءت على شكل مجموعة مبادئ لخطوط توجيهية أو على شكل مواد أكثر

المطالبات بين إيران والولايات المتحدة. وتنظر جمهورية إيران الإسلامية إلى تلك القرارات والأحكام على أنها تندرج ضمن القانون الخاص ولا تمثل ممارسة عامة للدول أو تعبيراً عن القانون العرفي الدولي. كما ترى أن مشروع المادة ٧ لا يعكس القانون العرفي الدولي وقد تنشأ في ضوءه اختلافات جديدة بين الدول وبين مواطنيها من ذوي الجنسية المزدوجة. فضلاً عن ذلك أوضحت اللجنة أن مشروع المادة ٧ قد تمت صياغته في لغة سلبية ليوضح أن الظروف المتوخاة يجب النظر إليها على أنها استثنائية. وفي رأي وفده فإن اللغة السلبية لا تكفي لهذا الغرض ففيما يتمثل عزم اللجنة على قصر الفقرة على الحالات الاستثنائية إلا أن الواقع يشهد بأن حالات الجنسية المزدوجة أو المتعددة ليست استثنائية.

٢٦ - ثم أعرب عن اعتقاد جمهورية إيران الإسلامية بأن مشروع المادة ١٣ تجاوز الحدود المسموح بها للتطوير التدريجي للقانون الدولي. ففيما يتعلق بالاستثناءات من قاعدة أوجه الانتصاف المحلية، ذكر أن وفده لديه شواغل بشأن الصيغة الفضفاضة والمبتسة للاستثناءات الواردة في مشروع المادة ١٦ مما يمكن أن يلحق الضرر بالقاعدة ويجردها من دلالتها في معظم الحالات. وفيما يتصل بالفقرة ٤ من التعليق على مشروع المادة ١٦، تشارك جمهورية إيران الإسلامية رأي اللجنة بأن الأمر يرجع إلى المحكمة الدولية المختصة في البت في حواز تقديم ادعاء بالاستثناء من قاعدة أوجه الانتصاف المحلية كما تفضل أن ترى هذه النقطة وقد جرى التعبير عنها حسب الأصول في نص مشروع المادة.

٢٧ - وخلص إلى القول بأن وفده يلاحظ أن اللجنة قررت أن تنظر في أمر العلاقة بين مبدأ طهارة اليد والحماية الدبلوماسية وأنه يعتقد أن المسألة تستحق مزيداً من الدراسة كما يرحب بقرار اللجنة معاودة النظر في المسألة لدى انعقاد دورتها القادمة. وفي رأي وفده، لا يمكن حرمان دولة الجنسية من حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية عندما تكون

للمطالبة ولكنه ليس من رعاياها عند وقوع الضرر، فإن اللجنة لم تشر إلى ممارسة أي دولة في تقريرها. وجمهورية إيران الإسلامية لا تشارك رأي اللجنة بأن اللغة الحالية للفقرة ٢ من المادة ٦ تعالج بصورة مناسبة هذه المسألة فيما يتصل بـ "تسويق الجنسية" المعرب عنه من جانب بعض أعضاء اللجنة فلغة تلك الفقرة بحاجة إلى تنقيح لكي تحدد بوضوح من الاستثناء إزاء قاعدة الجنسية المستمرة في حالات الخسارة غير الإرادية أو فرض الجنسية.

٢٤ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٧، فإن البت في الجنسية الغالبة يعد مسألة ذاتية وفي مجال الممارسة فأى دولة يحتاج شخص ما بجنسيتها فيما يكون حاصلًا على جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة يمكن أن تدعي بأن جنسيتها هي الغالبة باعتبار أن ليس ثمة معايير مستقرة في القانون الدولي لتحديد غلبة جنسية ما على أخرى. وترى اللجنة في الفقرة ٦ من تعليقها اقتراح طائفة من العوامل الواجب أخذها في الاعتبار لدى البت في الجنسية الغالبة. وتضم القائمة عوامل من قبيل المناهج الدراسية ولغة التعليم أو الحسابات المصرفية وهذا في رأي وفده لا سبيل قط إلى اعتباره عوامل سليمة لحسم ماهية الجنسية الغالبة. وفي حقبة تسودها العولمة هناك ملايين من الأفراد الذين وُلِدوا ونشأوا في بلد بعينه ثم تعلموا في بلد آخر وعملوا أو أقاموا في بلد ثالث. ومن ثم فالحاجة تدعو إلى معايير سائدة ومن شأن دولة تُستخدم جنسيتها من جانب فرد من أجل اقتناء أو حيازة ممتلكات ويكون جواز سفر ذلك الفرد قد استخدم لدخول البلد بغير تأشيرة، يمكنها أن تدعي قانوناً بأن جنسيتها تغلب على جنسية الدولة التي يكون الفرد مقيماً فيها بصورة اعتيادية أو يكون قد تلقى التعليم على أرضها.

٢٥ - وفي التعليق على مشروع المادة ٧، اعتمدت اللجنة إلى حد كبير على قرارات لجنة المصالحة بين إيطاليا والولايات المتحدة وعلى التعويضات التي قضت بها محكمة

الجنسية "الغالبية" في المادة ٧ الذي يحتاج إلى تدارس على نحو ما أوضح ممثل الهند والمادة ٨ بشأن الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين (بما في ذلك معنى مصطلح "لاجئ").

٣١ - وأوضح أن قواعد الجنسية للأشخاص القانونيين تثير المزيد من القضايا الصعبة التي تتطلب تعمقاً في الدراسة الدقيقة. وتساءل مثلاً عما إذا كان عملياً إسناد حق حماية شركة متوقفة عن النشاط إلى دولة الجنسية التي تتبعها الشركة بدلاً من دولة أو دول المساهمين وما إذا كان الطرف الأول له أي مصلحة حقيقة في اتخاذ إجراءات إذا ما جاء المساهمون من دولة أخرى، ولماذا لا يتاح تقديم مطالبة إذا ما توقفت الشركة عن الوجود لسبب لا يتصل بالضرر، فيما يظل المساهمون في حال من المعاناة، ولماذا يقتصر الحق في حماية المساهمين ضد دولة جنسية شركة على الحالة التي يُطلب فيها من الشركة التسجيل في الدولة المعنية من أجل مباشرة العمل هناك. لقد وصف رئيس اللجنة هذه المقترحات المطروحة في اللجنة بأنها متوازنة لكن التوازن لم يظهر في إطاره الصحيح.

٣٢ - وتطرق إلى مشروع المادة ١٣ التي تتعلق بالأشخاص القانونيين الآخرين فقال إنه يمكن كذلك أن يشير بصورة مجدية إلى المادتين ١١ و ١٢ وكذلك إلى المادتين ٩ و ١٠ باعتبار أن مثل هؤلاء الأشخاص القانونيين يمكن أن يكونوا أشخاصاً يقارنون بالمساهمين.

٣٣ - وأشار إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بأوجه الانتصاف المحلية الواردة في الجزء الثالث تبدو إلى حد ما وكأنها صيغت طبقاً للأطر الصحيحة برغم أن الأمر قد يحتاج إلى مزيد من التوضيح. واتفق في موضوع مبدأ "طهارة اليد" مع النتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص بأن ليست ثمة سبب يدعو إلى إدراج بند من هذا القبيل في مشاريع المواد.

التهم الموجهة إلى رعيتهما غير متصلة بالادعاء الذي يتم من أجله التماس الحماية الدبلوماسية.

٢٨ - سير مايكل وود (المملكة المتحدة): قال إنه على نحو ما لاحظته اللجنة فإن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتلك المتصلة بمسؤولية الدول وينبغي قراءتها في سياق تلك المواد. وقد وفقت اللجنة عندما اعتمدت هذا النهج فأبقت على تركيز مشاريع المواد على عنصر جواز قضايا المطالبات ومعنى آخر على مسألة الجنسية وأوجه الانتصاف المحلية. وكما يذكر التقرير فإن هذه المواد أضفت مضمونها على المادة ٤٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. كذلك أصابت اللجنة عندما رفضت الاقتراح الذي يستند بوضوح إلى قاعدة قانونية مستحدثة بأن الدولة ينبغي أن تتحمل الواجب على مستوى القانون الدولي إزاء ممارسة الحماية الدبلوماسية. ولاحظ مع الارتياح أن مشروع المادة ٢ أشار إلى الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية دون أن يتطرق إلى أي التزام أو واجب في هذا الصدد.

٢٩ - ومضى يقول إن القواعد المتصلة بجنسية المطالبات واضحة في الجزء رقم اثنان وهي تنفق إلى حد كبير مع الممارسة المعمول بها للدول ولا تدعو إلى تعليق خاص، وأن كان الأمر قد انطوى على اقتراح بعض التعديلات وينبغي النظر في ذلك بدقة بين القراءتين الأولى والثانية لرؤية ما إذا كانت مفيدة بحق فيما يتصل بالمبدأ والتطبيق.

٣٠ - وعلى سبيل المثال ففيما يتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين أعرب عن الرغبة في أن يتطرق إلى إدخال عبارات في المادة ٤ وفي الفقرة ٢ من المادة ٥ وهي "بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي" فيما يتعلق باكتساب الجنسية وعبارات "لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة" في الفقرة ٢ من المادة ٤ مما قد يحتاج إلى مزيد من الصقل إضافة إلى مفهوم

يكون مستصوباً أن يُدرج كذلك شرط واضح يتعلق بالقانون الخاص ويُطرح ضمن خطوط المبدأ ٥٥ من مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية الدول.

٣٦ - وأعرب عن توقع وفده أن يرى مزيداً من الأولوية التي تعطى، في الديباجة وفي مشروع المبدأ ٤ إلى مبدأ "الملوّث يدفع" منبهاً إلى ضرورة التدارس الدقيق لمشروع المبدأ ٤ ولا سيما تطبيق مسؤولية اللاخطأ في إطار الفقرة ٢. وقال إن المسؤولية الصارمة في الاتفاقات البيئية القائمة تبدو مقيدة بأنشطة خطيرة بعينها ومن ثم فهي خاضعة للمسؤولية المحدودة وغير ذلك من الإجراءات الخاصة. ويبدو أن الاتجاه كاسح لفرض المسؤولية المقيدة فيما يتعلق بجميع حالات الضرر "الجسيم" وبالإضافة إلى ذلك فثمة مشاكل تكتنف الإشارة إلى المسؤولية المتبقية للدول في إطار الفقرة ٥.

٣٧ - السيد لافال (غواتيمالا): في معرض الإشارة إلى موضوع الحماية الدبلوماسية وإلى الفقرة ٧ من التعليق على مشروع المادة ١ قال إن قواعد الحماية الدبلوماسية لا تنطبق بوضوح إذا ما انطوى الأمر على دولة يمارس على أرضها عنصر دبلوماسي أو قنصلي واجباته ولكنها لم تمثل للالتزامات التي تتحملها تجاه هؤلاء الأشخاص أو تجاه ممتلكاتهم أو تجاه ما يتمتعون به من ميزات وحصانات بموجب المبادئ ذات الصلة من اتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ومع ذلك فهو يرى أن الحماية الدبلوماسية لا بد وأن تنطبق على الأضرار التي قد تتسبب فيها الدولة لهؤلاء الأشخاص خارج نطاق ممارسة واجباتهم أو خارج نطاق المواد ذات الصلة ومن أمثلة ذلك أن تنطبق الحماية الدبلوماسية على المصادرة دون تعويض للممتلكات الشخصية لعنصر دبلوماسي في البلد الذي أولاه أو أولها الاعتراف.

٣٤ - وفيما يتصل بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الخطرة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة الناجمة عن خطر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة) قال إن مجموعة مشاريع المبادئ تتسم بصفة عمومية وبنطاق واسع للغاية على نحو ما أوضح ممثل الهند. فعلى سبيل المثال تشير إلى عتبة "ملموسة" في مشروع المبدأين ١ و ٢ وإلى تعريفات فضفاضة لمصطلح "الضرر" و "البيئة" في مشروع المبدأ ٢. على أن الهدف الأساسي ينبغي أن يتمثل في وضع مجموعة من المبادئ العامة التي يمكن التعويل عليها بوصفها ملائمة عندما يطرح قيد النظر اتفاقات جديدة أو تشريعات محلية جديدة. ولا يبدو أن هذا المشروع يتسم بكونه مشروعاً للتدوين ولا حتى للتطوير التدريجي بالمعنى التقليدي. وسوف يكون مفيداً إذا ما استطاعت اللجنة أن توضح ما تراه بوصفه أوضاع العناصر المختلفة من المشروع. ولهذه الأسباب المبدأ، تؤيد المملكة المتحدة بقوة النهج الذي تتبعه اللجنة حالياً ألا وهو مجموعة من المبادئ التي يتم اعتمادها في شكل غير مُلزم.

٣٥ - وتطرق إلى موضوع المضمون منبهاً إلى ضرورة إمعان التفكير في العلاقة بين مشاريع المبادئ ومشاريع المواد المتصلة بمسؤولية الدول. وعلى سبيل المثال فالتعليق الوارد على مشروع المبدأ ١ يشير إلى المسؤولية بموجب تلك المبادئ، التي قد تنشأ اقتراناً مع مسؤولية الدول ولكنها تمثل حين ذاك أساساً إضافياً للمطالبات. وسوف يكون من الأمور الإيجابية إيراد توجيهات بشأن كيفية تجنب الازدواجية بين المطالبات أو التعويض في مثل هذه الظروف. كذلك ففكرة الدولة كمجني عليه في مشروع المبدأ ٣ تثير مرة أخرى مسألة العلاقة مع مشاريع المواد المطروحة بشأن مسؤولية الدول. وقد تكون الديباجة هي موضع معالجة هذه العلاقة. وبصفة أعم، ففيما يتصل بمشروع المبدأ ٧، قد

مشروع المادتين ٩ و ١٠ ولكن ليس بواسطة مشروع المادتين ١١ و ١٢ اللتين لم يُشر إليهما في مشروع المادة ١٣. ومع ذلك فمشروع المادتين ١١ و ١٢ يجب أن ينطبقا على شركات المسؤولية المحدودة ومساهميها. كما أن الإشارة في مشروع المادة ١٣ إلى "٩" و "١٠" ينبغي أن يحل محلها بالتالي الإشارة إلى "٩" إلى "١٢ ضمنا" والفقرة ٤ (من التعليق على مشروع المادة ١٣) ينبغي أن تشير بالذات إلى شركات المسؤولية المحدودة. وهذا يوضح أنه لأغراض مشروع المادتين ١١ و ١٢ يصبح المساهمون في شركة ذات مسؤولية محدودة متمتعين بالتكافؤ مع المساهمين في شركة محدودة.

٤٢ - وخلص إلى القول بأن مبدأ ضرورة أن تتنازل الدولة صراحة عن حقوقها مستقر تماما في القانون العربي الدولي. ومع ذلك فالتعليقات الواردة على مشروع المادة ١٦ لم تكن واضحة بما يكفي بشأن تطبيق هذا المبدأ على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد يرجع ذلك إلى أن المبدأ يحتوي على استثناء واحد على النحو الوارد في العبارتين الأخيرتين من الفقرة ١٦.

٤٣ - السيد أبراهام (فرنسا): أكد من جديد ما يشعر به وفده من قلق إزاء تأخر توزيع التقرير باللغات الرسمية الست مما يعني أن لا يتاح الوقت الكافي لدراسة محتواه وإمعان التفكير فيه ومن ثم دعا اللجنة وأمانتها إلى العمل جاهدين لالتماس السبل لمعالجة هذه الحالة.

٤٤ - ومضى يقول إن تطور برنامج لجنة القانون الدولي في أعمالها يثير الانشغال لأنه يحتوي على خمسة موضوعات تم إحراز مراحل غير متكافئة من التقدم بشأنها ورغم أن اللجنة ربما توقعت أن تحرز أشواط ملموسة من التقدم في الأسابيع العشرة من دورتها السنوية. وإذا ما تم اتخاذ قرار بتوسيع البرنامج فلسوف يستلزم الأمر تحديد الأولويات ولا

٣٨ - وفي حالة مشروع المادة ٥ ينبغي النص على استثناء من قاعدة الجنسية المستمرة إذا ما تم في إطار الفترة الموصوفة في الفقرة ١ من تلك المادة اكتساب شخص عديم الجنسية أو لاجئ محمي بموجب مشروع المادة ٨ جنسية الدولة التي تمارس الحماية.

٣٩ - وفيما يتصل بالشروط الواردة في المادة ٩ بشأن تحديد جنسية شركة رأى من باب الاتساق مع بعض الأفكار المعرب عنها في الفقرة ٨٥ من التقرير أن ثمة مجالا لإيراد شرط ينص على وجود صلة أو علاقة حقيقية، وشرط ينص على المكان الذي شهد تنفيذ الأنشطة الاقتصادية الرئيسية للشركة المعنية.

٤٠ - وأوضح أن انطباق مصطلح شركة مساهمة *corporation* في القانون الأنجلو-أمريكي يتجاوز ما يعرف في اللغة الأسبانية بأنه شركة مُغفلة *sociedad anónima* وفي الفرنسية بأنه أيضا شركة مُغفلة *société anonyme* والمصطلح الأخير يبدو في النص الفرنسي الأصلي لحكم محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونه ويتوافق مع ما وصفته النسخة الإنكليزية بأنه شركة محدودة يتمثل رأس مالها في الأسهم. وأوصى بأن يحل محل المصطلحين *société* و *sociedad* في مشاريع المواد ٩ إلى ١٢ المصطلحان *société anonyme* و *sociedad anónima* على التوالي.

٤١ - وأوضح أن ثمة شكلا وسيطا للشركة التجارية في ظل نظم القانون المدني بين شركة محدودة تتسم بأن رأس مالها يتمثل في أسهم تقيّد مسؤولية المساهمين وتتصف بحرية التداول، وبين شراكة (بين أشخاص) يتحمل فيها المساهمون المسؤولية الكاملة عن الديون ولا يمكن تحويل أنصبتهم في رأس المال. وقال إن هذا النوع من الشركات التجارية الوسيطة هي شركات المسؤولية المحدودة التي تندرج ضمن نطاق مشروع المادة ١٣ وبالتالي تغطي عند الاقتضاء بواسطة

جنسية المساهمين ومن ثم يتيح ممارسة الحماية الدبلوماسية على أساس استثنائي عندما يكون ثمة خطر لحق بالشركة. وهذا يتعارض مع حقيقة العلاقات الاقتصادية الدولية وقد تتولد عنه تعددية مطالبات متنافسة ضد الدولة التي يفترض بأنها سببت الضرر. ومن خلال طرح مشروع المادة بوصفه بندا سلبيا فقد سعت اللجنة إلى تأكيد حقيقة أن لا يكون بوسع دولة جنسية المساهمين أن تمارس الحماية الدبلوماسية على أساس استثنائي إلا في الحالتين اللتين اعترفت بهما محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧٠ في قضية شركة برشلونه رغم أن المحكمة لم تصدر رأيا بشأن الشروط التي تشكل تلك الحالات الاستثنائية. ولا يرى وفده أن الشرط المطروح في الفقرة (أ) من مشروع المادة ١١ شرط مقبول لأنه ينشئ نطاقا واسعا للغاية للحق في الحماية لدولة جنسية المساهمين ولا يمكن أن يقبل أيضا "الاستثناء" الثاني الوارد في (ب) لأن ذلك يدمر التوازن بين المزايا العائدة للمساهمين من حيث حيازة أسهم في شركة مسجلة في دولة أجنبية فضلاً عن المخاطرة التي يتحملونها بقبول أن الشركة تتمتع بجنسية تلك الدولة.

٤٧ - وخلص إلى إيضاح أن مشروع المادة ١٣ يسعى إلى البت فيما إذا كان جائزا للأشخاص القانونيين بخلاف الشركات الاحتجاج بالحماية الدبلوماسية. وفي ضوء الممارسة المحدودة للغاية في هذا المجال فمن المستحيل التأكد بأن نظام الحماية الدبلوماسية لجميع الأشخاص القانونيين ينبغي أن يتمثل بالضبط مع النظام المنطبق على الشركات وسوف يكون من الأفضل في نهاية المطاف اعتماد شرط "عدم المساس".

٤٨ - السيدة بول (سلوفينيا): قالت إن بلدها يؤيد بقوة تطوير القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة الناجمة عن خطر عابر

سيما في ضوء برنامج عمل اللجنة المقترح مستقبلا بشأن المواضيع المطروحة. وعلى اللجنة في واقع الأمر أن تولي اهتماما عميقا بالمواضيع التي قد تفضي إلى شكل من أشكال التدوين أو اعتماد مبادئ توجيهية مفيدة لتفسير سلوك الدول. وعلى سبيل المثال فإن قيمة موضوع تجزؤ القانون الدولي قيمة أكاديمية في أساسها، ولدرجة أعرب معها بعض أعضاء فريق الدراسة عن شكوك بشأن إمكانية الاضطلاع بأعمال معيارية في هذا المجال. وعلى النقيض فإن أعمال اللجنة بشأن موضوع التصرفات الانفرادية للدول قد ثبتت أنها مفيدة للغاية بشرط أن يتبع المقرر الخاص توصيات اللجنة وفريقها العامل بصورة غاية في الدقة. وحتى الآن فإن القائمة الوصفية للإعلانات المتخذة من جانب واحد ذات المصادر والموضوعات المختلفة غير كافية لتشكيل الأساس لسجل أصيل للممارسات بحيث يمكن أن يستند إليه تدوين القانون فيما يتعلق بالممارسات الانفرادية. وكما اقترح الفريق العامل فلسوف يكون من الأفيد إرساء إطار تحليلي لتيسير أعمال الجمع بين العناصر المختلفة.

٤٥ - وفيما يتصل بموضوع الحماية الدبلوماسية ينبغي للجنة أن تركز على تحسين النص وتكميله من جوانب شتى بما في ذلك على سبيل المثال آثار الحماية الدبلوماسية. وذكر أن وفده سوف يوجه تعليقاته بالذات إلى مشاريع المواد المتصلة بحماية الشركات ومساهميها. ففي مشروع المادة ٩ اختارت اللجنة المعيار المزدوج لمكان الشركة وموقع المكتب المسجل لدى البت في دولة جنسية الشركة. وهذا الحل أكثر حكمة من صيغة بديلة بيد أن الوضع فيما يتعلق بحماية شركة ما لها مكتب مسجل في دولة بخلاف دولة الشركة ما زال غير واضح.

٤٦ - ومضى يقول إن مشروع المادة ١١ (حماية المساهمين) يفضي إلى مشكلة أكثر خطورة لأن منطلقها الأساسي ما زال ماثرا للجدل لأنه يدفع بإمكانية تحديد دولة

الدبلوماسية. فالمادتان تعالجان قضايا منفصلة إحداهما تتصل بالإجراءات أو التدابير اللازمة من أجل حماية حقوق الإنسان والأخرى تتعلق بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف. ومن أجل الإيضاح ينبغي للجنة أن تفصل باستمرار بين هاتين القضيتين ولا تخلط بينهما في بند واحد لأنهما تستخدمان تقنيات صياغة متباينة: مشروع المادة ١٧ جاء بمثابة شرط "بغير مساس" بينما مشروع المادة ١٨ يتمثل في شرط "استبعاد" واللغة الفصفاضة التي جاءت في مشروع المادة ١٧ تثير مشاكل لأنها ليست مقصورة على التعويض عن الضرر غير المباشر بل هي تشمل أيضاً التدابير المتوخاة في إطار نظام مسؤولية الدول عن التعويض عن الأضرار المباشرة بما في ذلك اللجوء إلى التدابير المضادة. إلا أن التعليق عمد بوضوح إلى تضيق نطاق اللجوء إلى التدابير الرامية للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد. بل إن النص ينطوي على إمكانية أن تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية حتى عندما يكون الفرد قد مضى بالفعل في الإجراءات القضائية أمام محكمة من محاكم حقوق الإنسان. والدولة التي تسبب الضرر سيتعين عليها أن تقبل بالمطالبات المتعددة التي تدخل فيها الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية وكذلك الأفراد الذين رفعوا دعاوهم أمام محاكم حقوق الإنسان ومع ذلك فالحماية الدبلوماسية و "التدابير أو الإجراءات الأخرى" التي تطلب التعويض لا تعتمد تماماً على بعضها البعض فطبقاً للمادة ٥٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تُستبعد الإجراءات المضادة في حالة سير دعاوى التعويض وهذا ينطبق بنفس القدر على دعاوى التعويض التي يرفعها الأفراد.

٥٣ - وتطرق إلى مشروع المادة ١٨ فقال إنه يثير تساؤلات أخرى إذ يستخدم أسلوباً فنياً مختلفاً في الصياغة عن أسلوب المادة ١٧. وبما أنه لم يورد سبباً لهذا التمييز،

للحدود وناشئ عن أنشطة خطيرة) وأنها ترحب باستئناف أعمال اللجنة بشأن المسؤولية الدولية. وقد قام المقرر الخاص في تقريره بتحليل صحيح لملاحظات الدول بشأن القضايا الرئيسية المتصلة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطيرة وخلص إلى نتائج في ضوء تلك الملاحظات.

٤٩ - وكما في حالة الأعمال المتصل بالمنع، فإن الصيغة النهائية لمشروع المبادئ لا بد وأن تتخذ شكل مشاريع مواد لأن النهج المذكور يرسى دعائم نص قانوني ملزم. كما ييسر وضع نظم أكثر تفصيلاً وتحديدًا في الاتفاقات الدولية التي تم إبرامها سواء على أساس إقليمي أو ثنائي، فضلاً عن ضمان اعتماد تدابير علاجية فورية بما في ذلك التعويض عن الأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب في ضرر ملموس عابر للحدود.

٥٠ - وفيما يتصل بالعلاقة بين النظم الدولية والوطنية للمسؤولية فمن المسلم به أن القانون الوطني الموضوعي المنطبق على مطالبات التعويض يشمل في معظم الحالات المسؤولية المدنية أو حتى الجنائية. والمخطط المقترح يتسم بالعمومية والمرونة بما يكفي ويمكن تنفيذه دون مساس بتلك المطالبات ولا بالقانون المنطبق.

٥١ - وخلصت إلى القول بأن مشروع المبدأ ٤ الذي ينص على التعويض الفوري والكافي ويفرض المسؤولية الأولية على عاتق القائم بالتشغيل يأتي متفقاً مع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومع الممارسات الأخرى التي تطبق مبدأ "الملوث يدفع" فضلاً عن أنه يعكس الواجب المهم الذي تتحمله الدولة في إقرار الظروف الكفيلة بفرض المسؤولية على عاتق القائم بالتشغيل.

٥٢ - السيد وينكلر (النمسا): قال إن ملاحظاته الأولية سوف تركز على مشروع المادتين ١٧ و ١٨ بشأن الحماية

مصادر مختلفة للتمويل: الملوّث وصندوق مشترك أو الدولة برغم أن الاحتمال الأخير مقصور على حالات استثنائية منها التلوث النووي على سبيل المثال. ومع ذلك يمكن تبرير قيد يفرض على الأنشطة الجسيمة الخطورة بقدر ما أن الدولة التي تأذن بممارستها تتحمل كذلك الخطر الناتج.

٥٦ - ثم أوضح أن مشروع المبدأ ٥ يقع خارج النطاق الرئيسي لمشاريع المبادئ وينبغي قصره على اشتراط الإشعار.

٥٧ - وتكلم عن مشروع المبدأ ٦ فقال إنه يرتبّ واجبا يقضي بإتاحة آليات كافية على الصعيدين الوطني والدولي. ومع ذلك يبقى من غير الواضح من الذي يحق له طلب التعويض في حالات الضرر الذي يلحق بالبيئة. هل يكون مثلاً ذلك من حق منظمات غير حكومية؟ وهل يحق للدول أن تقدم مطالبات على مستوى دولة إزاء دولة أو أن تخضع شأن الأفراد للدعوى القضائية؟ وهل سيكون مفيداً كذلك الجمع بين الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٦ المتصلة بإجراءات تسوية المطالبات الدولية وبين مشروع المبدأ ٧ المتصل بنظم دولية بعينها.

٥٨ - واحتتم كلامه بالتأكيد على أن سيكون من الأنسب تماما إدراج بند بشأن تسوية المنازعات لأن الهدف الرئيسي من مشاريع المبادئ يتمثل في كفالة التوجيه أمام الدول في حالة تسوية المنازعات المتصلة بالضرر البيئي. وقال إن مشاريع المبادئ لا تفضي إلى أن تصبح بحذاتها معاهدة ذاتية التنفيذ، بل ينبغي لها أن تقتصر على مجرد طرح بعض القواعد أو المبادئ التوجيهية الأساسية للدول مما يمكن أن يتطور إلى أن يصبح قواعد ملزمة قانوناً بعد أن تخضع لمزيد من الصياغة.

٥٩ - تولى الرئاسة السيد داكال (نيبال).

٦٠ - السيد غونزاليز كامبوس (أسبانيا): قال إن المنطلق الأساسي لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية منطلق

أليس يمكننا إعادة صياغة مشروع المادة ١٨ ليكون شرطا بسيطا من شروط "دون المساس" ثم ماذا يقصد بـ "عدم الاتساق مع بنود المعاهدات الخاصة"؟ وهل العبارة تعني أن المعاهدة تستبعد تحديدا اللجوء إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية أم أنه يكفي إذا ما كانت الحماية غير متوائمة مع هدف ومقصد المعاهدة؟.

٥٤ - وأوضح أن جوهر مشاريع المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية يقصد حصول ضحايا الضرر البيئي العابر للحدود على تعويض. ومن ثم فالعناصر الرئيسية هي واجب دفع التعويض إضافة إلى الصكوك الضرورية والآليات أو الإجراءات اللازمة لضمان مثل هذا التعويض. ومن ثم فالمسألة الحقيقية ليست توزيع الخسائر ولكنها تحديد الواجب عن التعويض.

٥٥ - وعن موضوع الضرر البيئي أوضح أن الصعوبة الرئيسية تتمثل في إثبات علاقة سببية بين الضرر وبين نشاط ما. وقال إن مشروع المادة ٤ مفيد في أنه لا يتطلب إثباتا للخطأ. وبرغم أن الحكم الذي أرسى واجب التعويض عن الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو المسؤولية الدقيقة لم يحقق تماما الهدف المتمثل في تخفيف عبء الإثبات عن الضحية فالمطلوب هو تخفيف واجب الضحية في إثبات عنصر السببية. ولتحقيق هذا الهدف فإن عبء الإثبات يتحول عادة بطريقة تجعل عنصر الاحتمال المرجح كافيا لإثبات تلك السببية. والممارسة الراهنة لنظم المسؤولية الدقيقة تنص على استثناءات قليلة للغاية كما في حالة الحرب والكوارث الطبيعية وما إلى ذلك. لكن من الصعب استثناء مثل هذه الاستثناءات من مشروع المبدأ ٤ بالاقتران مع مشروع المبدأ ٣. وينبغي تحديد هذه الاستثناءات بما يتيح إرساء إطار للتعويض، وإلا أمكن قراءة النص على أنه لا يتيح أي استثناءات. وفيما يتصل بتمويل التعويض، فإن الممارسة التي تمت مؤخرا طورت نهجا ثلاثياً يصدر عن ثلاثة

ليس من الواضح ما إذا كان البند يتوخى إسباغ الحماية الدبلوماسية على النحو المفهوم في مشاريع المواد الراهنة أو أنه يشير فقط إلى المساعدة الفورية المقدمة إلى أحد الرعايا الذي يواجه موقفاً صعباً. وهذا التمييز لا يمثل أمراً واقعاً فقط في الممارسات اليومية ولكنه منعكس في جميع القرارات الصادرة مؤخراً عن محكمة العدل الدولية ومنها مثلاً قضية لوغراند وقضية أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين حيث خلصت المحكمة إلى أن الدولة تتحمل على عاتقها التزامات بموجب اتفاقية دولية لتقديم المساعدة الفصلية دون مساس بجنسية الدولة القادرة على ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما بعد ذلك. ومن المثلى المذكورين أعلاه يبدو أن مشروع المادة ١ سوف يتطلب تعريفاً أدق للحماية الدبلوماسية. ولهذا الغاية يقترح الصياغة التالية لمشروع المادة ١ "تتألف الحماية الدبلوماسية من إجراءات رسمية تتبنى الدولة من خلالها وبمحكم وظيفتها ... " وتجري صياغة بقية الفقرة على نفس النسق في المشروع وهذه الصياغة من شأنها تأكيد حقيقة أن جوهر الحماية الدبلوماسية هو الرسالة التي تجسد عزم دولة الجنسية على المطالبة باحترام القانون الدولي في شخص رعاياها وبذلك يكون التمييز بين هذه الحماية وبين "المساعدة الدبلوماسية أو الفصلية" المقدمة إلى الرعايا في الخارج.

٦١ - ومضى يقول إن التعليق الوارد على مشروع الفقرة ٣ الذي أرسى القاعدة الأساسية بأن دولة الجنسية وحدها لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما عدا ما تم النص عليه في الفقرة ٢ التي تشير إلى مشروع المادة ٨ وبمقتضاه يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين الذين اعتادوا على الإقامة في دولة ما تعليق قصير للغاية كما أنه لا يتسق مع أهمية القاعدة التي ترسيها المادة. ولهذا السبب ينبغي توسيعه ليشمل إحالات محددة إلى الولاية القضائية الدولية التي أكدت مرارا وتكرارا

ملائم بصفة عامة برغم أن الأمر ما زال بحاجة إلى تعديل بعض نقاط مشاريع المواد والتعليقات ذات الصلة. واستدرك قائلاً إن لغة مشروع المادة ١ لا تبعث على الارتياح لأنها لا تورد تعريفاً للعناصر الأساسية للموضوع بل إن التعريف يركز على التدابير التي يمكن للدولة أن تتخذها من أجل ممارسة الحماية الدبلوماسية مما يفضي إلى نتيجتين سلبيتين أولهما أن ثمة إشارة إلى إجراءات تسوية المنازعات الدولية بموجب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المختلفة على النحو الملاحظ في الفقرة ٥ من التعليق. والإشارة إلى "الإجراء الدبلوماسي" تغطي أي إجراءات تستخدمها الدول من أجل "إبلاغ بعضها بعضاً بوجهات نظرها وشواغلها" وتلك عبارة غير موفقة لأن الممارسة الدولية توضح أن الحماية الدبلوماسية تتألف أساساً من دولة تقدم مطالبة ضد دولة أخرى فيما يتعلق بأخطار تلحق برعاياها بحيث تجر هذه الدولة الأخرى على الالتزام بالقانون الدولي. وعليه فإن الأمر لا يدعو على الإطلاق، لأغراض التعريف، إلى أن تقترن المطالبة باعتراض برغم أن هذا هو الحال في غالب الأحيان يتضمن طلباً لإجراء تحقيق في الوقائع أو اقتراح بوسائل أخرى لتسوية المنازعات. والأمر المهم في هذا الصدد هو أن الدولة التي تقدم المطالبة تتبنى قضية رعاياها بقدر ما يطالبون به. ثانياً وبناءً على ما سبق فإن اللغة الحالية لمشروع المادة ١ لا تميز بين "الحماية الدبلوماسية" في معناها الصحيح وبين المفاهيم الأخرى ذات الصلة ومنها مثلاً المساعدة الدبلوماسية أو الفصلية المقدمة للرعايا الذين يواجهون مشاكل نتيجة احتجازهم أو محاكمتهم في دولة أخرى. وتلك حالة لا يمكن في ظلها الاحتجاج بأي من المعايير المتصلة بمطلق الحماية الدبلوماسية ومنها مثلاً استنفاد سبل الانتصاف المحلية. هذا التمييز يعترف به المقرر الخاص في تقريره الخامس في معرض الإشارة إلى المادة ٨ جيم من اتفاقية الاتحاد الأوروبي حيث يلاحظ أن

الثاني الذي تم إرساؤه في هذا القرار المهم أضيفت عبارة “مقر إدارتها” إلى شرط “المكتب المسجل” في المادة ٩ وقد يكون ذلك مقبولاً إذا ما وصفت “الإدارة” بأنها “فعّالة”. ومع ذلك فقد جاءت إضافة عبارة “صلة مماثلة من نوع ما” لتمضي خطوات أبعد وهو ما يجب حذفه لأن اللجوء إلى التماثل يجعل التشكيل فضفاضاً للغاية برغم حقيقة أن التعليق يشير إلى الحاجة لوجود صلة مماثلة لتلك التي تتعلق بـ “المكتب المسجل” أو “مقر الإدارة”.

٦٣ - وفيما يتصل بمشروع المادة ١١ بشأن حماية المساهمين فإن الصياغة السلبية التي اعتمدت كانت مُرضية وكذلك الحالات التي وردت في ذلك الاستثناء من القاعدة العامة التي ينبغي تفسيرها طبقاً للتعليق بطريقة تقييدية بما يحول دون تقديم سيل من المطالبات الدولية من جانب مختلف الدول. على أن لديه تحفظات فيما يتعلق بالفقرتين ٩ و ١٠ من التعليق لأن كليهما تورد الرأي الذي قال به ثلاثة قضاة في محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونه تأييداً للتدخل الأوسع نطاقاً من جانب دولة الجنسية التي يتبعها المساهمون وهذا لا يبدو ملائماً لأن تكرار ذكر رأي الأقلية يضعف القاعدة المحسدة في ذلك القرار. فضلاً عن ذلك فهو لا يتسق من قريب أو بعيد مع النتيجة التي تم التوصل إليها في الفقرة ١١ من التعليق.

٦٤ - وخلص إلى التأكيد على ضرورة استبعاد المادة ١٩ المتعلقة بأطقم السفن، من المشروع لأنها تطرح، في جملة أمور، حالة خاصة ينظمها قانون البحار (وبالذات المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) لكي تضم مجموعة من القواعد. فضلاً عن ذلك، فإن طرح هذه الحالة يعني تحوُّلاً في التوجّه الشامل للمشروع الذي يساند القاعدة العامة للحماية الدبلوماسية من جانب دولة الجنسية فيما يتيح استثناءً لدولة جنسية السفينة، ومن شأن ذلك أن يفتح الباب لإمكانية تقديم مطالبات مزدوجة. كما أنه لن يتسق مع

على مبدأ القانون العرفي. فضلاً عن ذلك يمكن الاستنتاج من واقع لغة المشروع بأن القاعدة العامة المطروحة في أحكام قضائية وهي أن الجنسية يتم الحصول عليها من خلال تفسير منهجي للفقرة ١ من المادة ٣ من المشروع الذي يقرأ بالاقتران مع المادة ١٨ باستثناء الاتفاقات الخاصة. ومع ذلك فالمبدأ الآنف الذكر يمضي خطوات أبعد لأنه يستبعد تطبيق مشاريع المواد “حينما وبقدر ما لا تتسق مع أحكام المعاهدات الخاصة” وعليه ينبغي البتّ فيما إذا كانت أحكام معاهدة خاصة تتسق مع مشاريع المواد مما يمكن أن يفضي إلى درجة من عدم اليقين وتنجم عنه أوجه تضارب في التفسير وهو موقف ليس مرغوباً بحال من الأحوال. ومن ناحية أخرى إذا ما سعى المرء للاستعانة بالتعليق على المشروع ينبغي ملاحظة أن الأمر يقتصر فيه على الاتفاقات المتصلة بالحماية المتبادلة للاستثمارات وهي التي تمت مراعاتها. وبينما يعد هذا أمراً مناسباً بكل تأكيد إلا أن ثمة اتفاقات أخرى كان ينبغي إدراجها في التعليق.

٦٢ - ثم أوضح أنه أدخلت تعديلات مُرضية على الفصل الثالث من مشاريع المواد فيما يتعلق بالأشخاص القانونية باعتبار أنها انطلقت من المادة ٩ التي تعالج القاعدة العامة التي أرستها محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونه وحتى المادة ١١ التي تضم بعض الاستثناءات من حماية المساهمين. لكن ثور بعض الشكوك عندما يضاف على القاعدة العامة قدر من التحديد من خلال اشتراط وجود صلة بين الشركة والدولة فأولاً فيما يتعلق بالشرط الأول تم استخدام مصطلح “تشكيل” بدلاً من مصطلح “تسجيل” لأنه مصطلح أوسع نطاقاً وهنا ينبغي ملاحظة الخلط الذي يمكن أن يطرأ في النظم القانونية للدول المتعددة لأنه ينطبق على “الأشخاص القانونيين الآخرين” المشار إليهم في مشروع المادة ١٣. ولهذا السبب فمن الأفضل عدم الابتعاد عن المصطلح المستخدم في قرار محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالشرط

مسألة تتعلق بما إذا كان شخص ما حاصلًا على جنسية دولة بعينها لا بد من إقرارها طبقاً لقانون تلك الدولة. وفضلاً عن ذلك فإن مشروع المادة ٤ لا يبدو وكأنه يأخذ في الاعتبار المعيار المعتاد المعتمد عادة. بموجب قوانين معظم الدول الذي يقضي بوجود تمييز واضح بين جنسية المنشأ وبين الجنسية المكتسبة. ويأتي استخدام كلمة "اكتسب" ليشير إلى أن اللجنة إنما تحيل فقط إلى حالات الجنسية المكتسبة.

٦٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ بشأن الجنسية المتعددة الذي يطرح مفهوم الجنسية الغالبة فبرغم أنه يسلم بأن الحماية الدبلوماسية من الصعب ممارستها في الحالات التي يكون الفرد فيها حاملاً لجنسية الدولة المدعية والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع إلا أن الحل المقترح في مشروع المادة يبدو حلاً متناقضاً. فمفهوم الجنسية لا بد وأن يكون مفهوماً مجرداً من مفاهيم القانون ومنفصلاً عن اعتبار اللوائح. ومن شأن مفهوم مثل الجنسية الغالبة أن يستدعي مبدأ تساوي الدول في السيادة، فإذا ما كان عزم اللجنة هو أن تنأى بنفسها عن المفهوم التقليدي لحالات استبعاد الجنسية المزدوجة من الحماية الدبلوماسية فحينئذ يكون مفضلاً الإحالة إلى معيار معهد القانون الدولي الذي أعلن في أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ أنه لا يجوز تقديم مطالبة دولية باسم فرد يجوز جنسية الدولة المدعية والدولة المدعى عليها اللهم إلا إذا كان هذا الفرد تربطه صلة وطيدة مع الدولة المدعية. وأضاف المعهد بأن معايير تحديد الطابع الوطيد لصلة الفرد هي: محل إقامته المعتاد والدولة التي درج فيها على ممارسة حقوقه المدنية والسياسية وغير ذلك من الوشائج التي توضح وجود صلة فعالة من الإقامة والمصالح في دولة ما مع الارتباط بها وهذا الحل يتسم بميزة مزدوجة تتمثل في إعادة التأكيد على مبدأ مساواة الدول في السيادة فضلاً عن تعريفه بحكم الصلة مع الحقائق التي يكون قد سبق إقرارها.

الممارسة الدولية التي درجت على أن مثل هذه الحماية تمارسها في العادة دولة العلم.

٦٥ - السيد ميزيني مباح (غابون): قال إن مسألة الحماية الدبلوماسية باتت تمثل حالياً أحد أوضح المظاهر التي يتجلى فيها المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وطبقاً له فإن جميع الدول أعضاء المنظمة ينبغي لها أن تمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية. وأشار إلى أن كثيراً من الصراعات التي سوت تاريخ العلاقات الدولية نشأت عن تدخل من جانب دولة ما لصالح رعية لها مقيم في بلد أجنبية.

٦٦ - ومضى يقول إن مشروع المادة ١ بشأن تعريف ونطاق الحماية الدبلوماسية يبدو مُرضياً إلى حد كبير برغم أن الأمر يقتضي قدرًا من التوضيح بما يكفل الانسجام مع مجموعة مشاريع المواد ككل لأنه يبدو مراعيًا فقط لمعيار الجنسية بينما مشروع المادة ١٨ يضم معايير أخرى لممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة ما وذلك في حالات اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. ومن ثم لا بد من إعادة صياغة التعريف ولتحقيق ذلك يمكن إضافة فقرة ٢ من مشروع المادة ٣ إلى مشروع المادة ١ وهذه الفقرة تكمل في واقع الأمر تعريف الحماية الدبلوماسية على النحو المقترح في مشروع المادة ١.

٦٧ - وتطرق إلى الفصل الثاني مؤكداً على الحاجة إلى السماح للدول بممارسة السلطة التقديرية إزاء وضع معايير بالنسبة لمنح الجنسية وليس من الملائم في واقع الأمر أن يضع القانون الدولي أي قيود في هذا المضمار. كما يمكن أن يحتوي مشروع المادة ٤ على إشارة محددة للتشريعات المحلية للدول على نحو ما هو الحال في قضاء المحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن مسائل تتعلق بتنازع قوانين الجنسية حيث تذكر المادة ٢ منها أن أي

الذي يتم به تقييم سلوك الدولة في هذا السياق. ثم أعرب عن اعتقاد وفده بأن سلوك حكومة ما ينبغي تقييمه بصورة مجردة باستخدام مفهوم "الرجل العاقل" وفيما يتصل بالفقرة (د) أوضح أن أي تنازل لا بد من أن يرد ذكره بصورة صريحة لا على نحو ضمني.

٧٢ - السيد باجر (المكسيك): قال إن ممارسة الدول فيما يتصل بالشرط الذي يقضي بضرورة أن يكون سلوك المدعي خالياً من أي شائبة بمعنى ألا يكون قد تسبب سلوكه في حدوث الضرر المدعى بوقوعه حتى يطلب إلى دولته ممارسة الحماية الدبلوماسية، أمر أبعد ما يكون عن الاتساق. وعليه يرحب وفده بقرار اللجنة معاودة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة.

٧٣ - ومضى يقول إن المعيار المستقر للقانون العربي الدولي الذي يقضي باستنفاد أوجه الانتصاف المحلية في الوقت المناسب ويشكل شرطاً لإجراء مطالبة دولية لا يشمل فقط تقديم مطالبة إلى المحاكم العادية بل أيضاً إلى السلطات المحلية المخولة بتقديم تعويض مقبول دولياً يتسم بالفعالية والكفاية فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها. وطبقاً لعدة أحكام قضائية ولعظم المبادئ المتبعة فقد أوضحت اللجنة في تقريرها أن الشخص الأجنبي المضرور "لا يُطلب منه مفاتحة السلطة التنفيذية التماساً للعدالة في ضوء ممارستها سلطاتها التقديرية" وأوضح أن الحماية الدبلوماسية ركنية أساسية من ركائز السياسة الخارجية للمكسيك وفي الحالات التي شملت مواطنين مكسيكيين صدرت عليهم أحكام بالإعدام ظلت حكومته على رأيها أمام محافل دولية متنوعة، بما في ذلك أمام محكمة العدل الدولية بأن آليات العفو التنفيذي لا تشكل وسيلة كافية من وسائل الانتصاف لأن تلك الآليات تختلف عن أوجه الانتصاف القضائية ومن ثم فهي تتجنب نحو الكتمان أو السرية وتستبعد معايير الإجراءات القضائية الأصولية والمساواة بين الأطراف. فضلاً عن ذلك فالقرارات الناجمة

٦٩ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٨ لاحظ أن حالات اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية عولجت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة. ولكن هذه الصكوك القانونية الدولية لم تعالج مباشرة موضوع الحماية الدبلوماسية لهذه الفئة من الأشخاص بل بدت في الواقع وكأنها تنطوي على استبعادهم. وعلى ذلك فإن اللجنة تتخذ خطوة مهمة في تطوير القانون الدولي. وفي ضوء التحسن الملموس الذي سوف تضيفه على مركز اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية فإن وفده يؤيد مشروع المادة ٨ بغير تحفظات.

٧٠ - وتطرق إلى المسألة الخلافية لحماية المساهمين في شركة ما فأعرب عن تأييده لمشاريع المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على النحو الذي قدمتها به اللجنة. وانطلاقاً من أن الفقه القانوني في هذا المجال لا يتسم غالباً بالاتساق فإن للجنة أن تعتمد سبيلاً وسطاً يراعي تأكيد المبدأ الذي لا تستطيع به دولة مساهمي شركة ما ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح هؤلاء المساهمين في حالة وقوع خطر لحق بالشركة بل يؤدي في الوقت نفسه إلى استثناءات من المبدأ بما يتيح لدولة جنسية المساهمين أن تمارس الحماية الدبلوماسية وخاصة عندما يلحق ضرر مباشر بالمساهم بالنسبة إلى حقوقه الفردية، وفوق كل شيء عندما يدعى بأن دولة جنسية الشركة مسؤولة عن الخطر الذي لحق بها.

٧١ - وفي معرض الكلام عن مشاريع المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ المتصلة بقاعدة استنفاد أوجه الانتصاف المحلية، وبرغم أنه يوافق على ضرورة استنفاد أوجه الانتصاف المحلية قبل تقديم أي مطالبة دولية، إلا أنه أعرب عن شكوكه تساوره فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة في مشروع المادة ١٦. ويبدو أن الغرض الوحيد من الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة هو تقييم حُسن أو سوء نية حكومة ما فيما يتصل باستنفاد أوجه الانتصاف المحلية. وبما أن المؤسسات تتباين في مجال إقامة العدل من بلد إلى آخر فإنه يتساءل عن الأسلوب

العبرة ذات الصلة لا بد من قراءتها في سياق مكتب مسجل أو مقر الإدارة.

٧٧ - وأكد على ضرورة أن تنظر اللجنة في الجمع بين مشروعَي المادتين ١٧ و ١٨ فليس من حاجة للفصل بينهما، وانطلاقاً من أن الحق التقليدي للحماية الدبلوماسية يعود إلى الدولة فإن أوجه الانتصاف الأخرى أو سائر آليات تسوية المنازعات تشكل حالات للانتصاف الخاص ولها أولوية على أوجه الانتصاف بالنسبة للحماية الدبلوماسية.

٧٨ - وفيما يتصل بمشروع المادة ١٩ أكد من جديد على أن الحق في التماس الانتصاف لصالح أعضاء الأطقم لا بد وأن يظل أساساً لدولة جنسية السفينة وليس لدولة جنسية أعضاء الطاقم. ومع ذلك فالحماية التي تمارسها دولة العلم لصالح أعضاء الأطقم لا يمكن اعتبارها مندرجة ضمن المفهوم التقليدي للحماية الدبلوماسية. ومن خلال الجمع بين مفهومين مختلفين، وهما الحق التقليدي لدولة العلم ومفهوم الحماية الدبلوماسية فإن مشروع المادة ١٩ يطرح قاعدة ليست بالمعروفة في القانون الدولي. ويرى وفده إما ضرورة استبعاد مشروع المادة ١٩ من نطاق الحماية الدبلوماسية أو قصره على مجال أعمال القانون الدولي المعاصر الذي يعطي الحق لدولة جنسية السفينة في التماس الانتصاف لصالح أعضاء الطاقم.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.

عن مثل هذه الآليات لا تتيح الاستئناف بل تستند أساساً إلى اعتبارات ذات طابع سياسي.

٧٤ - وذكر إن وفده قد أعرب عن اختلافه مع النص السابق لمشروع المادة ١٩ بشأن الحماية الدبلوماسية لأعضاء أطقم السفن. أما النص الحالي فهو صحيح لأنه يشير بوضوح إلى أن لدولة جنسية أعضاء الأطقم في سفينة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية. وبالإضافة إلى ذلك فحق دولة جنسية السفينة في التماس الانتصاف باسم أعضاء الطاقم هؤلاء بصرف النظر عن جنسيتهم لا يمكن اعتباره مندرجاً ضمن فئة الحماية الدبلوماسية ويرجع ذلك تحديداً إلى غياب رابطة الجنسية.

٧٥ - السيد شوا سو ك إن (جمهورية كوريا): قال إنه سيركز على مشاريع المواد ٩ و ١٧ و ١٨ و ١٩ بشأن الحماية الدبلوماسية على نحو ما اعتمدهت اللجنة في القراءة الأولى معرباً عن اتفاقه مع القاعدة الأساسية الواردة في إطار مشروع المادة ٩ بأن دولة جنسية الشركة يمكن أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بضرر لحق بالشركة. ومع ذلك فمن المهم بصفة خاصة طرح توجيه واضح لدى تحديد دولة جنسية الشركة تجنباً لأي خلط محتمل بشأن حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٧٦ - وفيما يتصل بالمعايير المستخدمة لتحديد دولة جنسية شركة ما، أوضح أن وفده يجد قدراً من الصعوبة إزاء مكان تشكيل الشركة ووجود مكتبها المسجل في دولة التسجيل طبقاً لقانونها على النحو الذي تأكد بوضوح بواسطة محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونه ومع ذلك فإن معايير "مقر إدارتها أو رابطة مماثلة ما" بحاجة إلى مزيد من الإيضاح لأن اللبس في تلك العبارة قد يؤدي بغير لزوم إلى توسيع نطاق دولة جنسية الشركة حتى مع الافتراض بأن